

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الشهادات (3/1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول صلى الله عليه وسلم. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:00

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الكتاب الثاني والخمسين. الثاني والخمسون من صحيح الإمام البخاري رحمهم الله يؤخرن الشهادات البحث فيها الى اخر الفقه والفقه في تصاميم العلماء له على ثلاثة انواع. عبادات ومعاملات - 00:01:10 والشهادات ولهذا يجعلونه في اخر الفصل اصولها وموانعها ثم بعده الأيام ثم بعده الشهادات وهي جمع شهادة الاصل فيها الكتاب وسنة والاجماع. فادلتها من القرآن بعد في ايات دلت على وجوب الشهادة - 00:01:40

ولا يأمل الشهاء ولا تكتموا يشهد به قال دواء عبد منكم في المائدة هذه كلها دليل على وجوب الشهادة من السنة الكثيرة المستفيضة ومنها البينة على المدعية واجمع العلماء على مشروعيتها لأن بها ثبات الحقوق - 00:02:20

ولهذا قواعد ان الشهادة واجبة في الحقوق مستحبة في غيرها وهذه القاعدة لها تفصيات تأتي ما هي الشهادة هنا؟ في تعريف الفقهاء. يقول صاحب الزاد رحمه الله الشهادة هي اختيار الانسان لما يعلمه مطلقا. والشهادة ادخار الانسان انما يعلمه مطلقا - 00:03:10

وهي عليه من حق غيره يغير. اه الشهادة نوعان بحكمها تحمل هذا النوع الاول واداب وهذا النوع الثاني. التحمل حكم ما فرض كفاية مثال اذا حصلت خصومة او غيره قال يا جماعة اشهدوا فتحمل الشهادة عندئذ - 00:03:40

اذا قام به من يبكي سقط الائم عن الباقي وهذه آآ في غير حق الله اما يشهد الناس على شارب الخمر انما هي في الحقوق. قالوا عليها ضرر عليه في عرضه هذه فيما يتعلق بتحملها - 00:04:10

اما اداؤها فالشهادة اداؤها فرض عين اذا طلبت منه فاذا طلبت من الانسان في قول الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة هذا نهي مملكة التحرير ثم اكدها فهي بدأ في ادائها فرض عين اذا دعي اليها او اذا ادتها يجب عليه ان يوديها - 00:04:50 وسبب ذلك انه عند تحملها قد يعتذر ويستشهد بذلك غيره ولا يفوت حقه لكن عند الاذان اذا لم يؤدي الشهادة التي استشهد عليها لا تتحقق. واحذر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

في اخر الزمان كما جاء في حديث عمران ابن مسعود ثم يأتي بعد ذلك اناسا يشهدون ولا يستشهدون ويقولون ويصومون ولا يؤتمنون. وهذا فيه ماذا؟ فيه ان الشهادة انما تكون عندما يطلب تطلب - 00:05:50

فاذا ترتب عليها عدم ضياع الحقوق لا تتعين. ومن هذا اخذ القاعدة ان الشهادة الواجبة في الحقوق مستحبة الإمام البخاري رحمه الله في نوع التراجع في آآ الشهادات وما يلحقها من الایمان في باب الدعوة - 00:06:10

نعم باب ما جاء. قال رسول الله قوله تعالى عند الله فليس و كانه رحمه الله بحكم الشهادة كما جاء بها فان الله جل وعلا امر بها في اية الليل الطويلة وهي افضل اية من القرآن في اية النساء - 00:06:30

وكتابة الدين واجبة. يترتب عليها حفظ الحق اما اذا وقد دلت على وجوب الشهود لقول الله جل وعلا واستشهدوا وفي هذا التنبيه على شروط لان غير المسلم لا يرد من قول من ترون من الشهاء - 00:09:00

وهذا فيه وجوب وشهاد في الامور المالية الواجبة بثبات الحقوق عليها اذا سجلت وفي قول الله جل وعلا ولا يأبى الشهاء الا ما دعوا في تحرير الامتناع عن الشهادة فقلنا ان تحمل الشهادة بغير حق الله فرض الكتاب اذا قامت به النجاة سقط عنها واداء الشهادة

الشرط الاول اذا دعي طلبت منه الشهادة فلا يجوز له ان يأخذها او يأبى مجاهد الشرط الثاني الا يلحقه ضرره وهذا الشرط مأخوذ من قول الله جل وعلا ولا يضام - 00:10:10

فإن ترتب على إداء الشهادة التي حملها ضرر فإنه لا يضاع وفي قول الله جل وعلا ذلك أبسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان ترتاتب فيهم الشهادة مناطق الحقوق لأنها احدى الصور للبيانات الأكثر انتشارا. آ قال فيأيعلم هذا أمر - 00:10:40

فالشهاد عن المبادئ استقرت الشريعة على انه سنة وليس بواجب وفي قول الله جل وعلا وان تفعلوا فان انفسكم بكم يعني في عدم الشهادة او في الشهداء. هذا حرام والشهادة خطوة لله الحمد لله قال كونوا قوامين الشهداء لله - 00:10:11 - 00:11:00

ولو على انفسهم او الوالدين فهذا فيه انها حق لله كما ان فيها اثبات لحقوق العباد وان عدم ادانتها حكم بالجهل واتباعا للهوى. ترجمة البخاري له ما جاء بالبينة على المدعين - 00:11:40

القاعدة الشرعية مبنية عن الصحيح على المدعى وجميعنا من انكر والبينة ماذا؟ اما قليل والاعتراف ولهذا قال القانونيون

00:12:00

وأستنبط منه البخاري هذه التمرة وسيورده كاملاً بهذا الكتاب. ولهذا من فوائد البخاري أنه ذكر - 00:12:30 منها ما هي اثنان في شأن الحدود وفي شأن الشقوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا حديث الطويل

باب اذا عدى رجلها لا نعلم الا خيرا فيه انه لابد للشهادة ان يكون الشاهد مكسوفا بالعدالة - 00:14:20

وهذه الشروط الشاب قد ذكروا خمسة شروط يأتي ان شاء الله اجمال القلوب الاسلام والحفظ والعدالة. هذه شروط الشهادة ما وجب عليه الصلوات واجتناب المحرمات هذا الامر الاول بعد وهو تعتبر دينه هذا الاول وثانيا - 00:14:50

السلامة المعتبر بها هي فعل ما ويزينه وترك ما يشتبه ويقبله. والغابت فيها عند آآ المحققين هو ما يتعارض عليه الناس في عرفه مثلا اذا تعارف الناس ان اكله في الشارع ينقص من قدره هذا ناقص لمروءة اذا - 00:15:40

ترجع الى عرف الناس العرف فيها معتبر. هناك تحليل الشهود - 00:16:10

فلا تصحوا شهادتنا هو من كان بباب الفسق لم نؤمر عن تفتيش الناس الشهود الى معدلين يسمى بعرف من القضاء الامام في مذكرة الشهود اي بتعديله العلماء الظاهرة حقوقية في حقوقة الناس. وليس ثمة الا هذا الشاهد الفاسقة. اشرب الدخان - 00:16:30

فإذا لم يعتبر بشهادته ذهبت حقوق الناس. فوجدت هذه لماذا؟ للمصلحة. في اثبات الحقوق وفي التغاضي عن هذه المفسدة المعينة في كونه فاسقا يشربه للدخان. نعم حديث سيأته، اشاهدته منه قوله، وسام او قوله بذريدة وقوله، النبي، عليه الصلاة والسلام ما علمنا الا

خيرا - 00:17:10 في حة مصر ابن ابن في حة ابن عساف ها ما علمت من دجل الا خبرا النبي وسلم عده ظاهرة نعم قال دحمه الله دار

وشهادة المختبرين وعجزه عنه - 00:17:40

عليه او كل عام وانت بصيام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:00

المرسلين أكثر الصحابة ومنها عمرو بن قريش منع منها - 00:19:20

ان يقول اشهد على كذا فما سمعه يشهد عليه ولهذا - 00:20:00

ما يدل على الشهادة قال الحسن لم يشدون على شيء لكن سمعتم كذا وكذا وتعدى سمعه لهذا الامر شهادة والنبي صلى الله عليه وسلم اختباً لعبدالله ابن مسعود ايام وليشهد عليه. وقول امه اي صافي في اه الممالة عن حرف العلة - 00:20:40

هذا رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجت فتزوجت رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فانه لم يحضر صفات المرأة ولا جواب له انما سمع كلامها فاعتبر ذلك شهادة. فاعتبار سمعها - 00:21:10

مع صوتها شهادة عجيبة. لأن هذه مسألة حقوقية تتعلق بهذه المرأة كانت زوجة لدفاعة القرى طلاقاً باتاً. يعني لا رجعة فيها. ولا تحمل الامر اذا طلقها زوجها فلاناً حتى تنكها. زوجاً - 00:22:40

فجاء النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك وان يتزوج فعله بعبدالرحمن ابن وانما معه الا مثل هذة السوء اللي ما معه سلاح. هذا اعتراض ما مسك. يترتب عليه احكام في الشهادة فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى وسيلة ويدوقة عسيلتك - 00:23:00

اذا في نكاح التخريب لا يكتفي لمجرد العقد وانما لابد من عقد ووطة لابد من هذين الامرین. ولهذا في نكاح التحليل كثير من الناس لا هذا الملعون على لسان النبي عليه الصلاة والسلام. لعن الله محمداً ومحمداماً له - 00:23:30

كنية عن لذة الجماع ولذة وابو بكر جالس عنده عليه الصلاة والسلام وخالد ابن سعيد مختبىء بمعنى انه ليس حاضراً فقبل واعتبر فهذا استنباط من المخالف اعتبار شهادة اذا سمع - 00:24:00

ولهاب آآآ يعتبر سمعه لهذا الامر ولو لم يقل اشهد يا فلان او استشهد يا فلان المعتبرة نعم قال رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسألة في دقائق الشهادة وهي من الذي يقدم في الشهادة المثبت او النادي - 00:24:30

هذا بدل الترجمة عليه قالوا يقدم في الشهادة كما في الرواية المثبت على النافل ان معه زيادة علم اذا كان في نفسه ثقة عدلاً. فشهادة المثبت مقدمة على شهادة المنافذ - 00:25:40

قضى عليها عامة اهل العلم الا من شد لا سيمما اذا لم يعترض ان في هذا متى تقبل اذا كان عدلاً لان مع رجالة علم ولا ريبة في هذه الشهادة. ولهذا مواضع الشهادة - 00:26:00

يتولاهما القضاة. لأن الشهادات اعظم ما تقوم عليه البينات. والفقهاء فيها وافترسوا فيها احترازات عظيمة. بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك. ما نفوا الشهادة لكن فالشاهد اذا كان في نفسه عدلاً قبل شهادته يعني مع زيادة يحكم بقوله هذا هنا البخاري قطعاً - 00:26:20

شيخ البخاري هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى في الكعبة النبي لما دخل الكعبة ما معه؟ بلال اسامة؟ واغلق الباب فلما خرج قال اسامة ان النبي ما صلى وقال بلال قال اسامة ما علمت انه اسامة - 00:26:50

فقدت شهادتنا وقال لم يصلي فاخذ الناس بشهادة البلاد ان معه جهتين كذلك اذا شهد الشاهد على فلان الف درهم هنا اتفقوا على الالف ولا لا؟ لانها مدار على زيادة آآآ شاهد ولم ينزل الشاهد ثانية فاذا في الشهادة يقدم المثبت على المنفي اي نعم - 00:27:20

قال رحمة الله انه تزوج فارسل النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة المثبت على النافل النافي لعلمه فان عقبة الالحاد تزوج الثانية ابها بابن عزيز فجاءت امراة انا - 00:28:00

قال الزوج لكن ما استطاع سيأتينا ما هي المواقع التي تخدم فيها الاستيطان والشهادة؟ لم يستثمر ذلك. قال ما اعلم انك اضطجتني ولا اخبرتني لو عندنا شهادة مثبتة شهادة تأتي بين الشهادتين الشهادة مثبتة عندنا - 00:29:20

ركب عقبة بن الحاج فامرها ان يفارقها فنكفت زوجاً غيره لوجود تهمة الارطاع من اشهر المرأة خصوصاً مع كبر الناس او بلوغ الوسوس فيه. والله يقولون ما تأكينا اذا كان هذا الامر بعد النكاح فلا بد من الرجوع للقضاء لاثباتها هل - 00:30:00

ولا يجوز ان يفرق بينهما اما اذا كان هذا السؤال قبل فنوصيهم بان لا يتمنحون. كيف وقد قيل؟ اذا وجدت لو ختم الرضاع الذين الشريعة تحرم ومثلها ايضاً ما يتعلق بعد الروعات. فنوصيهم بعدم الانجاح - 00:30:40

ان جاء بعد النكاح نقول لا لما يثبت بركعات والا لا به ولهذا هذه المسألة ترجع الى القضاة حيث يتحرون فيها الشهادة ويتحرون

فيها بالعدد ثم الا يجدونه او يردونه. اي نعم - 00:31:10

قال رحمة الله وقول الله تعالى ارشدوا ذوي عبدي منكم وقوله من ترثون من الشهداء صلى الله عليه وسلم الله ومن هذا الباب باب عظيم تقوم الشهادة عليه وهي ما هي الشروط - 00:31:30

من اعتبره شهود ذكر البخاري والبخاري هنا ترى يعني عميق الفقه راقي ما يتكلم فيه المسائل المختصة يعمق استدلال ويعمق الفطر رحمة الله. اعظم شروط الشهادة والعدالة. ترجم بهذين الموضعين من ايات الدين. وارشدوا ذوي عدل منكم. بقول من ترثون من الشهداء. والذي - 00:32:50

هو المؤمن والعدل هو المؤمن. اه شروط الشهادة الفقهاء ذكروا ان لها خمسة شروط هذا قول اهل العلم خصوصا الشافعية والحنابلة الشرط الاول البلوغ ثلاث شاب الصغير الا فينا لا يطلع عليه الا الصغار. الشرط الثاني - 00:33:20

فلا تقبل شهادة المجنون. قالوا الا من كان يفique احيانا ويجن احيانا فتقبل الشريعة تعنى الحقوق احكام الكلام ان يكون متکلما الا الاخرس اذا كتب شهادته قال له الشهادة نقطة فاذا عبر النطق بالكتابة ادى ما عليه. وهذا في - 00:33:50

الشهادة واصل الكتمان باللسان. الشرط الرابع الاسلام طيب اذا كان الشاعر كافر هذه العلامة كلام فيها ليست الشاب مبنها على اثبات الحقوق؟ قد يثبت الحق وهو كافر. يقول عندنا امران الامر الاول امر الشرع - 00:34:30

هذا لا نرضى شهادته. يقول الله جل وعلا من ترثون من الشهادة هذا ما يعطى لاجل دين وعقيدته ينظر هل هو شهادة او اثبات لسورة هذا هو نظر الطاعة. مثل الان القضية صورها كافر. تصويره لها ليس بشهادة ولكن - 00:35:00

ايش حکایة واقع الحال؟ وهذا من النظر الدقيق لفقه القاضي ولهذا قضى قد يجد عالم مانع في علمه عميق في علمه تجده في تفعيل المساء وتفریعها واستنباط الاحکام وتأصیلها لو ولی القمر ما احسن ولهذا - 00:35:30

مع اصول الدية ولهذا كثير من القضاة ما عنده كثرين لكن عنده ایقان بالحق في محله وهذا هو المعتبر في المفتی لا يكون قاضيا كما ان القاضی يصلح ان يكون الا فيما يقضی به فان قضاeه ابلغ من - 00:36:00

ها البلوغ والعقل والكلام والاسلام والحفظ لان هذا الشرط السادس الاسلام العدالة وسادس العدالة ان يكون عبدا والعدالة كما جاء عن عمر هنا بظهورها لا بسرقة وانما يکفينا عبد الله وهذه من قواعد الاسلام - 00:36:30

في امور الشهادات وفي امور التعامل ان نعامل الناس على ما يظهر منهم. اما سرائرهم ومقاصدهم وخطاياهم فذکروا اليهود في باب الشهادة وفي باب الطاعة. للأسف في هذا الزمان مع قلة العلم كثرة الجهل التي - 00:37:20

دارت هذا الاخوة والتحزبات صار الناس يفتشون عن مقاصد مخالفتهم لا نقصد كذا ثم يريد كذا ثم يدعی الانسان حينما الله هو الذي يعلم المقاصد اتنازعـت الله في علمك ونيـتـي سـفـيـان اـمـا سـرـائـرـهـم فـالـى اللهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ - 00:37:40

والسلام متى تلاحظه على كلامه اذا كان كلامه صريحا لا يدل الا على معنى واحد فتؤاخذـهـ عنـ هذاـ الـاـخـرـ وهذاـ لـازـمـ قولـ مـهـوبـ علىـ ماـ يـقـولـهـ الـاسـلـامـ الانـ يـقـضـيـ انهـ يـرـيدـ يـعـنيـ كـذـاـ كـلـهـ تـكـلـفـاتـ - 00:38:10

لا عـلـاقـةـ بـنـاـ فـيـ بـاـبـ الـقـضـاءـ وـلـاـ عـلـاقـةـ فـيـهـ مـنـ بـاـبـ الـاحـکـامـ. الاـ سـوـرـةـ وـاـحـدـةـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ نـصـ عـلـىـهـ الـمـعـقـولـونـ انـ لـاـ يـكـونـ لـهـذـاـ الـقـوـمـ الاـ لـازـمـ وـاـحـدـ لـاـ ثـانـيـاـ. وـقـدـ اـقـرـبـ النـاسـ عـنـدـنـدـ يـحـمـلـونـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـاسـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ - 00:38:40

كـماـ ذـكـرـهـ العـذـابـ قـالـ وـتـعـتـبـرـ بـاـمـرـيـنـ صـلـاحـ الـدـيـنـ بـاـتـيـانـهـ بـالـفـرـائـضـ مـعـ سـنـنـ الـرـاتـبـةـ وـبـاـنـتـهـائـهـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ. فـلـاـ يـقـعـ فـيـ كـبـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـنـدـ مـحـقـقـ اـهـلـ السـنـةـ مـاـ جـمـعـ وـصـفـ مـنـ اـوـصـافـ سـتـةـ - 00:39:00

فالذنب الذي يرتب عليه حد في الدنيا كبير هو السرقة او يرتب عليه وعيـدـ بالـنـارـ اوـ وـعـيـدـ بـالـغـضـبـ انـ غـضـبـ اللهـ عـلـيـهـ انـ كـانـ منـ الصـابـرـيـنـ اوـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ وـعـيـدـ - 00:39:30

لـعـنـ اللهـ هـذـهـ الرـشـوةـ كـبـيرـةـ اوـ يـوـفـيـ الـاـيمـانـ عـنـ صـاحـبـهـ وـالـلـهـ لـاـ يـؤـمـنـ وـالـلـهـ لـاـ يـتـبـرـأـ مـنـ هـنـهـ مـنـ حـمـلـ عـلـيـنـاـ الـصـلـةـ فـلـيـسـ مـنـ حـمـلـ السـلـفـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـبـيرـةـ - 00:39:50

لـيـسـ مـنـ خـبـطـ اـمـرـأـ عـلـىـ زـوـجـهـ اوـ زـوـجـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ هـذـهـ كـبـيرـةـ اـضـافـوـاـ قـيـدـ سـابـعـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـهـ الـفـقـهـ وـلـاـ

يصل على صغيرة. فاصراره على الصغيرة يصيدها في كبيرة. مثل لها مائة حبة واحدة من مال اليتيم - 00:40:20 حبتين صغير فإذا اصر عليها صارت كبيرة مرة واحدة صغيرة اذا تداوم عليها صارت كبيرة ولهذا قال ويعتبر بها صلاة باتيانه الفرائض مع سنتها بروابتها وانتهائه عن واجتناب كبيرة ولا يصر على صغيرة قال ولا تقبل شعاركم - 00:40:40 فاسقين الا في باب الحقوق ذكرنا شاب الشرط للعدالة بعد الاولى الخط الثاني هي استعمال المروءة وهو فعل ما يزيد عليه الناس. وبهذا في مساء على الناس تفاوتوا حتى منهم من جعل من خوال المرء اقصر من مائة هذا ما ما يتحقق في - 00:41:20 عرفوا الناس قالوا ان يركضوا على فرس مسرعا امام الناس هذا يختلف بعرف الناس فيه. ولهذا ارجعها شيخنا تفصيلا لنا وتبريعا علينا في على ما كان في عرف النفس فعلا سليمة او فعلا غير لائق به - 00:42:10 وفي قول عمر رضي الله عنه التأكيد على هذا المعنى ان نقوى من الناس ما ظهر مع اقبال سرائرهم الى الله جل وعلا. اذا عرفنا الشروط ان تكمل شهادتهم هذه الستة. من الذي يذهب؟ لا تصح - 00:42:40 هؤلاء الا في المسائل التفصيلية ذكروها الصبيان الصبيان قالوا ان لا تقبل شهادتهم عامودي نسأل بعضهم في بعض. شهادة الابناء على ابائهم ولا على الاباء على لانهم متهمون في من لا تقبل شهادتهم شهادة احد الزوجين للاخر - 00:43:00 اما اذا شهد عليه تقبل الشهادة من انتفاء التهمة. فاذا وجد مع الشهادة تهمة ترد الشرك قال ولا تقرب الشهادة لمن يجر له في شهادته نفعا تسمى بالعرف الاجرائي الان عقارب الدرجة الاولى والدرجة الثانية الى الدرجة الرابعة - 00:43:30 لانها لابد انه يجلد له او يدفع عنه ضرر. كذلك لا تقبل شهادة العدو على عدوه. ما هي العداوة هنا؟ العداوة هنا العداوة النفسية. ضابطها سره مصيبيته وافرجه ايش؟ سوءك هذا - 00:44:00 فاذا اثبت ان هذا عدو ردت شهادة هذا الشاب. هذه المجمل شهادتهم الاربعة قالوا اذا خانت امرا مستقرها معلوم شهد الانسان ما تراه الليل حنا ما زلنا في النهار الليل ترد شهادته لانه خالف امرا ظاهرا بين - 00:44:30 لا يحتاج الامر الى الدليل اي نعم. قال رحمة الله باب تعليم حدثنا سليمان من هذا الباب والباب الذي قبل هذا الذي قبله فيما سمعت عنه تعديل الشروط وان العبرة فيهم الظاهرة اي نعم حدثنا باسم الامام ابن حرب قال حدثنا - 00:44:50 صلى الله عليه وسلم هنا السائل منها قوله انس رضي الله في الارض كم عدكم البخاري في الحديث الثاني سيدل على انه يكتفى بواحد الا اذا وفي باب الحدود والقصاص لا بد من لابد من اربعة - 00:45:20 منين دخلنا هذا؟ كلهم من عن ابي صلى الله عليه وسلم اربعة والتعديل شهادة الحقوق في هذه المسألة يا اخواني الشهادة للمعين بالجنة العلماء اختلفوا فيها كثير من العلماء على ان يشهد له في الجنة اه لمن شهد له هذا - 00:46:30 القول الثاني انه لا يدخل الجنة الا للانبياء. يعني ايه؟ الصلاة والسلام. القول الثاني هذا القول يقول السائل انه يشهد للجنة المعين بالجنة او بالنار لمن شد له الصحيح بذلك وهذا هو اعدل الاقوال. الاولون قالوا بحديث الله انتم شهداء - 00:48:10 طيب والسبب الاخرون الانبياء كلهم في الجنة. اسعد الناس بالدليل من اصحاب القول في مذاهب اهل السنة على انه بعض المسائل التفصيلية في العقيدة يرد فيها خلاف لكن الاصول ليس فيها خلاف مجمع عليه القول الصحيح فيها ان الشاب المعين بالجنة او بالنار المعين بعينه انه من جاء له النص - 00:48:40 في العاشرة المبشرین بالجنة كفرعون کابی جهل وامية ابن خلف وامثال في النار في الشهادة عکاشة الاسدی بلال بن ریاح الحبشي رضي الله عنه انه بالجنة. طيب ما الجواب على هذا - 00:49:10 الجواب ان هذا من باب التقریب لا من باب القطع لقوله عليه الصلاة والسلام انه في الصحيحین كدتم ان تعرفوا اهل الجنة فقوله وجبت هي النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام بانها لم يفتح الجنة هذا يدخل بالنص - 00:49:30 اما الناس فهذا يرجى بانه الجنة يرجى لقولهم بانه لا شقي انها فتنۃ. هذا ملخص هذا الحديث الذي سبقه البخاري في هذا الباب. نعم وقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:49:50 النبي بما استطاع عندكم عند غيرنا مما اخذوا القاعدة الناس واممنون على انسابهم الا ان يأتي بما ينقلهم عن هذا الامر فلا عبرة به

يثبته والرضاعة لا بد ان يكون مستفيضاً والموت القديم. المالكية رحمهم الله قالوا الموت القديم - 00:50:30

وعند الشافعية يقول الفقهاء في موانع الشهادة ولا ان يشهد الا بما علمه او سمعه ولا يشهد الا بما علمه برأيته او سمعه شيء شاب او باستفاضة استفاضة عند الناس ان فلان - 00:51:00

لو قالت نستشهد ليس فيه استفاضة لاحظتم هذا المعنى يا اخواني ؟ الا فيما يتعدى علمه بدونه بدون الاستطاعة. فهذا مستثنى القبول تطبيق ونکاح ووقف ونحوها يكفي فيها الاستفاضة. الشافعي رحمهم الله ذكرها في هذا - 00:51:40

ثلاثة وعشرين نوع وعقداً مما يلحق بالاستفاضة. وقول فيها انها ترجع الى تقدير القاضي لفقهه نعم قال صلى الله عليه وسلم نعم قال النبي رضي الله عنه لان حمزة رضي الله عنه ربى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:30

نزلة الاستفاضة نزلت الشهادة. اي نعم. حدثنا الله عز وجل صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:10

ان الرضاعة حكم شرعي. الرضاعة مبنها على العلم. فاكتفى به الشهادة الشهادة اذا كانت الاستفاضة تعلم الا بما يتعدى علم به يستفيد الناس على خطأ هذى لا تعتبر والذي يقدر هذه وهذه هو الحاكم الشرعي. نعم. حدثنا محمد - 00:55:20

عن ابيه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اذا ليس كل من تعي فيه الرضاعة يقبل حتى يتثبت وسائله اما بالشهادة او بالرؤية او بالاستفاضة اشهد الا بما علمه برأية او سمع او استفاضة فيما يتعدى علمه بدونها. كما - 00:55:50

فقال تأكيد من الرضاعة ما كم رضاعة من هذه لا بد ان تكون في الحولين لقوله انما الرضاعة من المجائعة وهذا فيه حصر الرضاعة المعتبرة بانها في المجائعة. وهذا رد على ان يجيك اطلاق قوله ان الله من المجائعة - 00:56:40

المجائعة في ان تكون في الحولين يعني في حاجته الى حليب حاجته الى الطعام. اما والواردات من اراد ان يتم الرضاعة. هو في الاية الاخرى وحمله فصاله ثلاثون شهرا. لان اقل الحمل ستة اشهر ستة مع اربعة وعشرين شهر - 00:57:00

ثلاثون شهرا فقال يا عائشة انظرنا الى اخوانكم اين تأكيدت ثم تضاعف والرضاعة هذا الباب الدقيق اخرجه العلماء بكتب مستقلة ومنها البخاري وهذا كتاب مستقل في احكام الروح ولها قصور منها ان الرضاعة تنتشر لان اللبن لمن ؟ للفحص. فاذا ارتفع من امرأة - 00:57:30

عليها كل ابناء زوجها منها او من غيرها. نقف عند هذا الموقف والله تعالى اعلم وشي ثلات جارات كل عيالها الزوج هذا حرام كله لان اللبن لمن ؟ من اللي ادره - 00:58:00

بحمل هذه المرأة قد يكون للانسان ام للرضاعة وقد لا يكون له اب يمكن يكون له ام انه مضاعفة ما له ابو يصير هذا ها ؟ امرأة طلقها زوج. ها يوم طلعت من العدة ينكحها زوج ثانى فأرضعت هذا الطلاق رضعتين همن كمل - 00:58:50

هذا له ام وليس له اب. وكذلك قد يكون الانسان ابن الرضاعة كمن له زوجتان هذى اربعة فليس له ام رضاعة وقبل ايش لان اللبن للفحص سلم لكن الحمد لله الان الرضاعة خفت استغنى الناس - 00:59:30

البقر والحليب المجفف فاغناهم عنهم الرضاعة ومشاكلها. وفي باب الرضاعة يا اخواني بعض الحريم يتجمع يسولفن على كرات ولا على اغسطس اللي هتبقى غيره طلعت ثديها ابن اختها ولا ابن اخيه يجب ان يتبه النساء الى ان الارطاع لابد للاذن - 01:00:00

صاحب اللبن مو الدعوة على كيفه. فاذا اذن لان المسألة تتعلق به ولحرمة الرضاعة المنتشرة ها ؟ ايه استدامة التويتر الان مع الفاييز بوك والاعلام الجديد من غير معتبرة هذا غير معتبرة - 01:00:20

ولهذا الفقرة الدقيقة قال او باستباضة لا يعلم بدونها. اذا كان امك ان يعلم الاستباضة فلا عبرة في الدين هذا لا اعرف الحديث انه لم يستجاب ولا يعني هذا اه كتابتها انه يأثم ويعاقب بانه لا يستجاب - 01:00:50

دعاء اه ما معنى ايش ؟ نعم. الغني الذي عنده الوفاء مماطلته لما عليه دين كل منكم لصاحب الدين اللي عنده الوفا ومفهوم المخالفة ان الفقير ليست بظلم اذا كانت البينة على الله - 01:01:30

الطلاق رد السؤال الله اكبر لا الله الا الله لا عمر رضي الله عنه موفق وقد قال رضي الله عنه ايمما مسلم شهد له اربعة نساء قالوا ثلاثة

هذا هو مبني اجتهاد عمر. العمر نعم. لكن نحن نرجو - 01:02:00

ولهذا يقول رحمة الله في عقيدة ولا نشهد لمعين من جنة ولا نار الا من شهد له نصه ولكن نرجو ونخاف على المسمى. يقول ايه موانع الشهادة ضد ما لا مام تكن فيه الشروط؟ الشروط الستة ان يكون صبيا - 01:03:20

ان يكون مجنون ان يكون كتابة كافرة وان يكون غير حق وان او ان يكون غير عادل وكذلك بما تعلقوا بشهادة الفروع لاصولهم او الاصول لفروعهم. يسمونها بعمودين النسب او شهادة الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها - 01:03:50

عليها وكذلك ما يتعلق بمن له نفعا او آآيدفع عنه غرضا لا تقبل شهادة المتهم. وكذلك ما العدو ولا بعده ومن فرحة الاقوال فلا لا الله الا الله ابن القيم رحمة الله في طريق المحرقين - 01:04:20

هو انها ثلاثة لا يشهد الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام. القول الثاني يشهد لمن شهد له المؤمن الثالث وهو الصبيع لا يشهد للمعين بالجنة او بالنار الا من شهد له - 01:05:10

والعلماء لهم قاعدة في هذا الباب فيما يتعلق بالشهادة الشرع اما بوصله او بجنسه او بعلمه بوصفه من الوصف الشهادة بالنار للمستهذئ الكافر وش اللي يوصي بكافر ؟ اه الكفار في النار اليهود في النار بعينه - 01:05:30

لا نشهد الا من ثبت له النص الصحيح بذلك. سم في نعم يقال بان هذا الفعل كففت الحكم عليه بأنه كاف بفعله هذا القاضي عندهم شروط وموضع لكن ما نقيم عن احكام الكفر. نقتله ونسويه نقول نعم. من دعا غير الله - 01:06:10

المسائل والله اعلم - 01:06:50